

هدية
HÄDIYAH



رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام

رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام

العربية



سماحةُ الشَّيْخ

عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ
رَحْمَةُ اللَّهُ

ح جمعية خدمة المحتوى الإسلامي باللغات ، ١٤٤٦ هـ

بن باز ، عبدالعزيز
رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام . / عبدالعزيز بن باز - ط .
الرياض ، ١٤٤٦ هـ .

١٩ ص : ..سم

رقم الإيداع: ١٤٤٦/١٥٥٠٥
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٥٢٤-٤٢-٨

رِسَالَتَانِ مُوجَزَتَانِ فِي الزَّكَوةِ وَالصِّيَامِ

سَمَا حَمَّةُ الشَّيْخِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ
رَحْمَةُ اللَّهِ

الرسالة الأولى

في بحوث هامة حول الزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله
وصحبه، أما بعد:

فإن ال باعث لكتابة هذه الكلمة هو النصح والتذكير بفرضية الزكاة
التي تساهل بها الكثير من المسلمين فلم يخرجوها على الوجه المشروع
مع عظم شأنها، وكونها أحد أركان الإسلام الخمسة التي لا يستقيم
بناؤه إلا عليها؛ لقول النبي ﷺ:

«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،
وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ»، متفق على
صحته.

وفرض الزكاة على المسلمين من أظهر محسن الإسلام، ورعايته
لشئون معتنقيه؛ لكثرة فوائدها، ويسعى حاجة فقراء المسلمين إليها.

فمن فوائدها: ثبيت أواصر المودة بين الغني والفقير؛ لأن النفوس محبولة على حب من أحسن إليها.

ومنها: تطهير النفس وتزكيتها، والبعد عنها عن خلق الشح والبخل كما أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُنَزِّكِهِمْ بِهَا...﴾ [التوبه: ١٠٣].

ومنها: تعويد المسلم صفة الجود والكرم والعطف على ذي الحاجة.

ومنها: استجلاب البركة والزيادة والخلف من الله كما قال تعالى: ﴿...وَمَا أَنْفَقُتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، وقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: يقول الله: «يا ابن آدم أَنْفِقْ نُنْفِقَ عَلَيْكَ...»، إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من بخل بها أو قصر في إخراجها، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَيْشُرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٢٦﴾ يوم يُحْمَى عَلَيْهَا في نار جهنّم فتُنكَوى بها جهادُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ

تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ [التوبه: ٣٤ - ٣٥]، فكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز يعذب به صاحبه يوم القيمة، كما دل على ذلك الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال:

«مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤْدِي حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُخْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهُرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ حَمْسِينَ أَلْفًا سَنَةً حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، ثم ذكر النبي ﷺ صاحب الإبل والبقر والغنم الذي لا يؤدي زكاتها، وأخبر أنه يعذب بها يوم القيمة.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَلَمْ يُؤْدِ زَكَاتَهُ مُثْلَ لَهُ شَجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ رَبِيبَاتِنِ يُطْوَقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِ مَتَّيْهِ (يعني شدقته)، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكُ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَى النَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا عَاقَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرُّ لَهُمْ سَيِطَّوْقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...﴾» [آل عمران: ١٨٠].

والزكاة تجب في أربعة أصناف: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، والسائلة من بهيمة الأنعام، والذهب والفضة، وعروض التجارة.

ولكل من هذه الأصناف الأربع نصاب محدود، لا تجب الزكاة فيها دونه، فنصاب الحبوب والثمار خمسة أو سق، واللوسق: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، من التمر والزبيب والحنطة والأرز والشعير ونحوها ثلاثة صاع بصاع النبي ﷺ، وهو أربع حفnotات بيدي الرجل المعتمد الخلقة إذا كانت يداه مملوءتين.

والواجب في ذلك العشر إذا كانت التخيل والزروع تسقى بلا كلفة كالأمطار والأنهار والعيون الجارية ونحو ذلك.

أما إذا كانت تسقى بمؤونة وكلفة: كالسواني، والمكائن الرافعة للماء، ونحو ذلك فإن الواجب فيها نصف العشر كما صح الحديث بذلك عن رسول الله ﷺ.

وأما نصاب السائمة من الإبل والبقر والغنم، ففيه تفصيل مبين في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، وفي استطاعة الراغب في معرفته سؤال أهل العلم عن ذلك، ولو لا قصد الإيجاز لذكرناه لتمام الفائدة.

وأما نصاب الفضة فمائة وأربعون مثقالاً، ومقداره بالدرارم العربية السعودية ستة وخمسون ريالاً.

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ومقداره من الجنيهات السعودية أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسbury الجنية، وبالغرام اثنان وتسعون غراماً والواجب فيها ربع العشر على من ملك نصاباً منها، أو من أحد هما، وحال عليه الحول.

والربح تابع للأصل فلا يحتاج إلى حول جديد، كما أن نتاج السائمة تابع لأصله فلا يحتاج إلى حول جديد إذا كان أصله نصاباً.

وفي حكم الذهب والفضة الأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس اليوم، سواء سميت درهماً، أو ديناراً، أو دولاراً، أو غير ذلك من

الأسماء. إذا بلغت قيمتها نصاب الفضة أو الذهب وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة.

ويلتتحق بالنقود حُلي النساء من الذهب أو الفضة خاصة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، فإن فيها الزكاة وإن كانت معدة للاستعمال أو العارية في أصح قول العلماء؛ لعموم قول النبي ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَا يُؤْدِي زَكَاتَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ الْقِيَامَةُ صُفِّحَتْ لَهُ يَوْمَ صَفَّائِحَ مِنْ نَارٍ»، إلى آخر الحديث المتقدم.

ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه رأى بيد امرأة سوارين من ذهب فقال: «أَتَعْطِيْنَ زَكَةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَـا، قَالَ: «أَيْسَرُكِ أَنْ يُسْوَرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارِيْنِ مِنْ نَارٍ!»، فَأَلْقَتْهُمَا، وَقَالَتْ: «هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»، آخر جهه أبو داود والنسائي بسنده حسن.

وثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاضًا من ذهب فقالت يا رسول الله: أكتز هو؟ فقال: «مَا بَأَكَنْزَ أَنْ يُزَيَّ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ» مع أحاديث أخرى في هذا المعنى.

أما العروض وهي السلع المعدة للبيع فإنها تقوم في آخر العام وينتشر
ربع عشر قيمتها، سواء كانت قيمتها مثل ثمنها أو أكثر أو أقل؛ لحديث
سمرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا أَن نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُهُ
لِلْبَيْعِ»، رواه أبو داود.

ويدخل في ذلك الأراضي المعدة للبيع، والعقارات، والسيارات،
والماكنات الرافعة للماء، وغير ذلك من أصناف السلع المعدة للبيع.

أما العقارات المعدة للإيجار لا للبيع فالزكاة في أحورها إذا حال
عليها الحول، أما ذاتها فليس فيها زكاة؛ لكونها لم تعد للبيع، وهكذا
السيارات الخصوصية والأجرة ليس فيها زكاة إذا كانت لم تعد للبيع،
وإنما اشتراها صاحبها للاستعمال.

وإذا اجتمع لصاحب سيارة الأجرة أو غيره نقود تبلغ النصاب
فعليه زكاتها إذا حال عليها الحول، سواء كان أعلاها للنفقة، أو
للزواج، أو لشراء عقار، أو لقضاء دين، أو غير ذلك من المقاصد؛
لعموم الأدلة الشرعية الدالة على وجوب الزكاة في مثل هذا.

والصحيح من أقوال العلماء أن الدين لا يمنع الزكوة لما تقدم.

وهكذا أموال اليتامي والمجانين تجب فيها الزكوة عند جمهور العلماء إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، ويجب على أوليائهم إخراجها بالنسبة عنهم عند تمام الحول؛ لعموم الأدلة، مثل قول النبي ﷺ في حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى أهل اليمن: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرْدَدُ فِي فُقَرَائِهِمْ».

والزكاة حق الله لا تجوز المحاباة بها لمن لا يستحقها، ولا أن يجلب الإنسان بها لنفسه نفعاً أو يدفع ضرراً، ولا أن يقي بها ماله أو يدفع بها عنه مذمة، بل يجب على المسلم صرف زكاته لمستحقيها لكونهم من أهلها، لا لغرض آخر، مع طيب النفس بها، والإخلاص لله في ذلك؛ حتى تبرأ ذمته، ويستحق جزيل المثوبة والخلف.

وقد أوضح الله سبحانه في كتابه الكريم أصناف أهل الزكوة، قال تعالى: «إِنَّمَا الْصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْعَرْمَيْنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» [التوبه: ٦٠].

وفي ختم هذه الآية الكريمة بهذين الاسميين العظيمين تنبية من الله سبحانه وتعالى عباده على أنه سبحانه هو العليم بأحوال عباده: من يستحق منهم للصدقة ومن لا يستحق، وهو الحكيم في شرعيه وقدره فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها وإن خفي على بعض الناس بعض أسرار حكمته؛ ليطمئن العباد لشرعه ويسلموا حكمه.

والله المسئول أن يوفقنا وال المسلمين للفقه في دينه، والصدق في معاملته، والمسابقة إلى ما يرضيه، والعافية من موجبات غضبه، إنه سميع قريب!

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآلـه وصحبه.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز

الرسالة الثانية

في فضل صيام رمضان وقيامه مع بيان أحكام مهمة قد تخفي على بعض الناس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، إلى من يراه من المسلمين سلك
الله بي وبهم سبيل أهل الإيمان، ووفقني وإياهم للفقه في السنة
والقرآن، آمين!

سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد: فهذه نصيحة موجزة تتعلق بفضل صيام رمضان وقيامه،
وفضل المسابقة فيه بالأعمال الصالحة، مع بيان أحكام مهمة قد تخفي
على بعض الناس.

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يبشر أصحابه بمجيء شهر
رمضان، وينجذبهم عليه الصلاة والسلام أنه شهر تفتح فيه أبواب

الرحمة وأبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب جهنم، وتغل فيه الشياطين،

ويقول ﷺ:

«إِذَا كَانَتْ أَوْلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فُتَّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَرُتَّبَتِي مُنَادِيَ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلَ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْبَرُ، وَلَلَّهِ عُتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

ويقول ﷺ:

«جَاءَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ بَرَكَةٍ، يَعْشَأُكُمُ اللَّهُ فِيهِ: فَيَنْزِلُ الرَّحْمَةَ، وَيَحْكُمُ الْخَطَايَا، وَيَسْتَحِبُ الدُّعَاءُ، يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى تَنافِسِكُمْ فِيهِ فَيُبَاهِي بِكُمْ مَلَائِكَتَهُ؛ فَأَرُوا اللَّهُ مِنْ أَنفُسِكُمْ خَيْرًا؛ فَإِنَّ الشَّقِيقَ مِنْ حُرَمَ فِيهِ رَحْمَةَ اللَّهِ».

ويقول ﷺ:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقُدرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

ويقول ﷺ:

«يَقُولُ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ، إِلَّا الصَّيَامُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخْلُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

والآحاديث في فضل صيام رمضان وقيامه وفضل جنس الصوم

كثيرة.

فينبغي للمؤمن أن ينتهز هذه الفرصة، وهي: ما منَّ الله به عليه من إدراك شهر رمضان؛ فيسارع إلى الطاعات، ويحذر السيئات، ويجهد في أداء ما افترض الله عليه، ولا سيما الصلوات الخمس؛ فإنها عمود الإسلام، وهي أعظم الفرائض بعد الشهادتين، فالواجب على كل مسلم ومسلمة المحافظة عليها وأداؤها في أوقاتها بخشوع وطمأنينة.

ومن أهم واجباتها في حق الرجال أداؤها في الجماعة في بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه كما قال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الْزَّكُوَةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الْرَّاكِعَيْنَ﴾ [آل بقرة: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينِ﴾ [آل بقرة: ٢٣٨]

وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حَشِيعُونَ ②﴾ [المؤمنون: ١-٢] إلى أن قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوةِهِمْ يُحَافِظُونَ ③ أُولَئِكَ هُمُ الْوَرِثُونَ ④ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ ⑤﴾ [المؤمنون: ٩-١١].

وقال النبي ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَنَا وَبَيَّنْتُهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

وأهم الفرائض بعد الصلاة أداء الزكاة كما قال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءٌ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُورَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيْمَةِ ⑥﴾ [البيعة: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاثُوا الرَّكُورَةَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ⑦﴾ [النور: ٥٦].

وقد دلّ كتاب الله العظيم وسنة رسوله الكريم على أن من لم يؤد زكاة ماله يعذب به يوم القيمة.

وأهم الأمور بعد الصلاة والزكاة صيام رمضان، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة المذكورة في قول النبي ﷺ:

«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ حَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الرِّزْكَ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ».

ويجب على المسلم أن يصون صيامه وقيامه عما حرم الله عليه من الأقوال والأعمال؛ لأن المقصود بالصيام هو طاعة الله سبحانه وتعظيمها حرماته، وجهاد النفس على مخالفة هواها في طاعة مولاها، وتعويدها الصبر عما حرم الله، وليس المقصود مجرد ترك الطعام والشراب وسائر

المفطرات؛ ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«الصَّيَامُ جُنَاحٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ».

وصح عنه ﷺ أنه قال:

«مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الرُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجُهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

فعلم بهذه النصوص وغيرها أن الواجب على الصائم الخدر من كل ما حرم الله عليه والمحافظة على كل ما أوجب الله عليه، وبذلك يرجى له المغفرة والعتق من النار وقبول الصيام والقيام.

وهناك أمور قد تخفي على بعض الناس:

منها: أن الواجب على المسلم أن يصوم إيماناً واحتساباً، لا رياءً ولا سمعةً ولا تقليداً للناس، أو متابعة لأهله أو أهل بلده، بل الواجب عليه أن يكون الحامل له على الصوم هو إيمانه بأن الله قد فرض عليه ذلك، واحتسابه الأجر عند ربه في ذلك، وهكذا قيام رمضان يجب أن يفعله المسلم إيماناً واحتساباً، لا لسبب آخر؛ وهذا قال عليه السلام:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

ومن الأمور التي قد يخفى حكمها على بعض الناس: ما قد يعرض للصائم من جراح أو رعاف أو قيء أو ذهاب الماء أو البنزين إلى حلقه بغير اختياره فكل هذه الأمور لا تفسد الصوم، لكن من تعمد القيء فسد صومه لقول النبي صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

ومن ذلك: ما قد يعرض للصائم من تأخير غسل الجنابة إلى طلوع الفجر، وما يعرض بعض النساء من تأخير غسل الحيض أو النفاس إلى طلوع الفجر إذا رأت الطهر قبل الفجر، فإنه يلزمها الصوم، ولا مانع من تأخيرها الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر، ولكن ليس لها تأخيره إلى طلوع الشمس، بل يجب عليها أن تغتسل وتصلي الفجر قبل طلوع الشمس.

وهكذا الجنب ليس له تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الشمس، بل يجب عليه أن يغتسل ويفصل الفجر قبل طلوع الشمس، ويجب على الرجل المبادرة بذلك حتى يدرك صلاة الفجر مع الجماعة.

ومن الأمور التي لا تفسد الصوم: تخليل الدم، وضرب الإبر غير التي يقصد بها التغذية، لكن تأخير ذلك إلى الليل أولى وأح祸ط إذا تيسر ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيُّكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُّكَ». وقوله ﷺ: «مَنْ أَتَقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبَرَأً لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ».

ومن الأمور التي يخفى حكمها على بعض الناس: عدم الاطمئنان في الصلاة، سواء كانت فريضة أو نافلة، وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على أن الاطمئنان ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونه، وهي الركود في الصلاة والخشوع فيها وعدم العجلة حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، وكثير من الناس يصلى في رمضان صلاة التراويح صلاة لا يعقلها ولا يطمئن فيها، بل ينقرها نقرأً، وهذه الصلاة على هذا الوجه باطلة، وصاحبها آثم غير مأجور.

ومن الأمور التي قد يخفى حكمها على بعض الناس: ظن بعضهم أن التراويح لا يجوز نقصها عن عشرين ركعة، وظن بعضهم أنه لا يجوز أن يزداد فيها على إحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشرة ركعة، وهذا كله ظن في غير محله، بل هو خطأ مخالف للأدلة.

وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على أن صلاة الليل موسع فيها، فليس فيها حد محدود لا تتجاوز مخالفته، بل ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة، وربما صلى ثلاثة

عشرة ركعة، وربما صلَّى أقل من ذلك في رمضان وفي غيره، ولما سئل عن صلاة الليل قال: «مَتْنَى مَتْنَى، فَإِذَا خَسِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ثُوِّرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». متفق على صحته.

ولم يحدد ركعات معينة، لا في رمضان ولا في غيره، ولهذا صلَّى الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه في بعض الأحيان ثلاثةً وعشرين ركعة وفي بعضها إحدى عشرة ركعة، كل ذلك ثبت عن عمر رضي الله عنه وعن الصحابة في عهده.

وكان بعض السلف يصلِّي في رمضان ستًا وثلاثين ركعة، ويوتر بثلاث، وبعضهم يصلِّي إحدى وأربعين، ذكر ذلك عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم، كما ذكر - رحمة الله عليه - أن الأمر في ذلك واسع، وذكر أيضًا أن الأفضل لمن أطال القراءة والركوع والسجود أن يقلل العدد، ومن خفف القراءة والركوع والسجود زاد في العدد هذا معنى كلامه رحمه الله.

ومن تأمل سنته ﷺ علم أن الأفضل في هذا كله هو صلاة إحدى عشرة ركعة أو ثلات عشرة ركعة في رمضان وغيره؛ لكون ذلك هو الموافق لفعل النبي ﷺ في غالب أحواله، وأنه أرفق بالمصلين، وأقرب إلى الخشوع والطمأنينة، ومن زاد فلا حرج ولا كراهة كما سبق.

والأفضل من صلى مع الإمام في قيام رمضان ألا ينصرف إلا مع الإمام؛ لقول النبي : «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لِيَلَّةٍ».

ويشرع لجميع المسلمين الاجتهاد في أنواع العبادة في هذا الشهر الكريم من صلاة النافلة، وقراءة القرآن بالتدبر والتعقل والإكثار من التسبيح والتهليل والتحميد والتکبير والاستغفار والدعوات الشرعية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله، ومواساة الفقراء والمساكين والاجتهاد في بر الوالدين وصلة الرحم، وإكرام الجار وعيادة المريض، وغير ذلك من أنواع الخير؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق: «يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى تَنَافِسِكُمْ فِيهِ فَيُبَاهِي بِكُمْ مَلَائِكَتَهُ فَأَرُوا اللَّهَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خَيْرًا؛ فَإِنَّ الشَّقِيقَ مَنْ حُرِمَ فِيهِ رَحْمَةُ اللَّهِ»، ولما

روي عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خَصَالِ الْخَيْرِ كَانَ كَمْ أَدَى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَى فِيهِ فَرِيضَةً كَانَ كَمْ أَدَى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ»، ولقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعَدِّلُ حَجَّةً». أَوْ قَالَ: حَجَّةً مَعِي».

والآحاديث والأثار الدالة على شرعية المسابقة والمنافسة في أنواع الخير في هذا الشهر الكريم كثيرة.

والله المسئول أن يوفقنا وسائر المسلمين لكل ما فيه رضاه وأن يتقبل صيامنا وقيامنا، ويصلح أحوالنا، ويعيننا جميعاً من مضلات الفتنة، كما نسأله سبحانه أن يصلح قادة المسلمين، ويجمع كلمتهم على الحق، إنه ولي ذلك القادر عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الفهرس

٣.....	الرسالة الأولى
٣.....	في بحوث هامة حول الزكاة
١٢.....	الرسالة الثانية
١٢.....	في فضل صيام رمضان وقيامه مع بيان أحكام مهمة قد تخفى على بعض الناس

هدية
HADIYAH



موسوعة ضيوف الرحمن

مواد منقاة للحجاج والمعتمرين والزوار بلغات العالم



978-603-8524-42-8